ما اودعني شيئا ثم صالحه صاحب المال على مال معلوم جاز الصلح وهذا بلا خلاف الوجه الثاني اذا ادعى
صاحب المال الايداع او الاستهلاك والمودع انكر الوديعة الا انه لم يدع الرد والهلاك بل سكت
ثم صالحه صاحب المال على مال معلوم فهذا الصلح جائز بلا خلاف ايضا الوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال
الايداع والاستهلاك وادعى الرد والهلاك فهذا الصلح باطل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
او لا يصح عند محمد وابي يوسف آخرا اذا اجمعوا على ان المودع اذا احلف على ما ادعى ثم صالحه
انه الصلح لا يصح ثم ان عامة المشايخ لم يفرقوا بينهما اذا قال المالك او لا استهلكتها وقال المودع
بعد ذلك ضاعت وقال المالك بعد ذلك استهلكتها وذكروا الخلاف في هذا بين
الصورتين جميعا في شروحهم وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي انه يقول اذا قال المالك
اولا استهلكتها وقال المودع ضاعت او قال رددت يجوز الصلح بلا خلاف وهكذا كان يقول
الامام ظهير الدين المرغيناني قالوا وقد ذكر هذه الصورة في المنتقى على الخلاف ايضا
وجه قبيل الحمل المزبور واذا اوصى بغلة نخله ابدا ثم ان الموصى له صالح مع الوارث على دراهم
مسماة وذلك قبل خروج الثمرة فهو جائز وان كان قد خرج ثمرة عامه وصالحه بعدما خرجت
ثمرة الغلة الخارجة ومن كل غلة تخرج في المستقبل من هذه النخلة ابدا فهو جائز وان اجاز
الصلح كيف يقسم البدل على الموجود وعلى ما يحدث لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وقد
اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو بكر محمد بن ابرهيم الميداني يقول يقسم بدل الصلح على الثمرة الموجودة
للحال وعلى ما يخرج في المستقبل نصفان نصفه بازاء الثمرة ونصفه بازاء ما يخرج في المستقبل وكان
الفقيه ابو جعفر الهندواني يقول يقسم بدل الصلح على الثمرة الموجودة والتي تخرج على السواء
فيقسم البدل عليهما نصفان وان كان اثلاثا كان البدل اثلاثا وفائدة هذا الاختلاف انما تظهر
فيما اذا صالحه على عبد ثم استحق نصف العبد من يد الموصى له فعلى قول الفقيه محمد بن ابرهيم يرجع
الموصى له بنصف الثمرة الموجودة ونصف ما يخرج في المستقبل وعلى قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله كان
قيمتهما على السواء فكذلك الجواب وان كان قيمتهما اثلاثا يرجع بحساب ذلك
تاتارخانية في الحادي عشر من الصلح وفي فتاوى المنتقى ادعى الف والف فصالحه على خمسمائة
ثم ان المدعى عليه ادعى انه ليس عليه خمسمائة لانه صالح قبل هذا عن دعوى الالف على
مائة واقام البينة اهل يسمع ذكر في فتاوى ظهير الدين مسئلة تدل على انه تسمع وصورتها
ادعى دارا في يد رجل فجحد فصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار للذي في يده ثم ان ذا اليد اقام
بينة على صلح صالحه عن الدار بالف قبل دعواه تمسك الصلح الاول اذا اثبته بالبينة وابطل
الصلح الثاني كذا في المنتقى قال كل صلح بعد الصلح فالثاني باطل من العمادية في السابع
رجل ادعى دارا في يد رجل فصالحه المدعى عليه على الف على ان يسلمها له ثم ان المدعى عليه اراد ان يقيم بينة
انها له لم يرجع في الالف ليس له ذلك هكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانه

مكان

فالقول قولهما فان اقام المدعي بينة بعد ذلك انه اقر قبل الصلح انه لا حق له فيه قال ولو اقام بينة انه
كان اشترى منه المدعى قبل الصلح قبلت بينته وبطل الصلح ولو لم تقم بينة على الشرى وانما اقام بينة
على صلح صالحه قبل هذا امضيت الصلح الاول وابطلت الثاني قال كل صلح بعد صلح فالاول جائز
والثاني باطل محيط برهاني في الصلح رجل ادعى دارا بالارث من ابيه على آخر
فاصطلحا على مال معلوم ثم ادعى عليه انه باعه اباه قبل ذلك فهو مما يبطل الصلح وكذا في دعوى الدين
لو صالح ثم ادعى الايفاء او الابراء قبل الصلح وفي صلح الاصل ادعى المديون القضاء وانكر رب
الدين وحلف ثم ان المديون صالح رب الدين عن ذلك على شيء ثم اقام البينة انه كان قضاه
الدين اختلف المشايخ فيه ولو استعار دابة من آخر وهلكت فانكر رب الدابة الاعارة
فصالحه المستعير على مال فسوى ثم اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت قبلت بينته
وبطل الصلح من دعوى الخلاصة في الجنس السادس من الفصل ١٧ في المنتقى قال ابن سماعة سألت محمدا عن
رجل ادعى على رجل دارا فجحد المدعى عليه فاعطاه مائة درهم وصالحه من دعواه ثم اقام المدعى عليه بينة
ان المدعي قال قبل القضاء او قبل الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالقضاء والصلح ماضيان وان اقام
بينة انه اقر بذلك بعد الصلح والقضاء بطل الصلح والقضاء ولو كان القاضي قد قضى عليه بالمال
ببينته ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل ان يقضي له القاضي انه ليس له عليه شيء بطل المال وعنه اي
عن ابي يوسف رحمه الله اذا وقع الصلح عن الف درهم على عبد ثم قبضه وقال انه لا دين لي فالمدفوع
اليه العبد بالخيار ان شاء رد على صاحبه وان شاء امسك العبد ورد عليه الف درهم
ذخيرة في ثامن الصلح ادعى دارا في يد رجل فادعى المدعى عليه قبل ذلك ولم يتم الحجة وذلك حتى
وقضى القاضي بالدار للمدعي وباعها المدعي من رجل ثم ان المدعى عليه اراد ان يحلف المدعي بالله ما
صالحتني من دعواك في هذه الدار قبل الدعوى فيه فذلك فان حلف ونكل عن اليمين كان
للمدعى عليه الخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ضمنه واذا ادعى دارا في يد رجل انها من ابيه
ثم اصطلحا على شيء ثم المدعى عليه اقام بينة انه كان اشترى الدار من اب هذا المدعي حال حياته او اقام
بينة انه كان اشترى الدار منه وقد اشترى من اب هذا المدعي لا تقبل بينته لانه ساع في نقض ما تم به
لانه لو ظهر ذلك يبطل الصلح وقد كتبنا قبل هذا عن ابي يوسف رحمه الله فيما اذا وقع الدعوى مطلقا ثم
اقام المدعى عليه بينة على انه كان اشترى من هذا المدعي قبل الصلح قبلت بينته وبطل الصلح
من المحل المزبور رجل ادعى على رجل ارضا في يده انه وقف عليه من جهة ابيه وبين الدعوى
قام المدعى عليه وقال هو ملكي وحقي فصالحه على مال من ذلك لا يصح لان المصالح باخذ بدل
الصلح عوضا عن حقه على زعمه فيصير كالبيع ومثله وهذا لا يجوز في الوقف فان الموقوف عليه
لا يجوز له ان يبيع الوقف بعوض لانه الاصل عند اصحابنا ان الموقوف عليه لا يملك الوقف فلا يجوز
له بيعه فههنا ان كان الوقف ثابتا فالاستبدال به لا يجوز وان لم يكن ثابتا فهذا اخذ بدل الصلح

او قال رددت وهنا اذا قال المودع اولا ضاعت
او قال رددت ثم

الصلح

الصلح [illegible]